

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٩

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرسى

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة  
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن حظر تصدير الجلود الخام  
والمذبوغة بحالتها الرطبة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تصدير جلود الكرسى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر  
على الجلود الكرسى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ فى شأن استمرار فرض رسم صادر  
على الجلود الكرسى ؛  
وعلى كنب غرفة دباغة الجلود وغرفة صناعة الجلود والمجلس التصديرى للجلود  
والمنتجات الجلدية فى هذا الشأن ؛  
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٩/٤/١٥ ؛

**قـرر:****(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر

على الجلود الكرسى المشار إليه ، وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٢٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

1931  
Court of Cassation